

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ضرورة فأبيح كالأنف .
- (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن .
- (وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويد وأكر وما أشبه ذلك قل أو كثر .
- ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة) .
- أي ذات عرى جمع عروة .
- (أو في مرسله) أي قلادة طويلة تقع على الصدر .
- لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحرم على ذكورها وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها .
- وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم .
- وفيه الزكاة .
- (ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلي .
- ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة .
- (إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلي .
- (للكرء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه تبعا للنقد لأنه مال تجارة .
- (كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبه رجل بامرأة و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام .
- واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال .
- وجزم جماعة بالكراهة .
- (ويجب إنكاره) باليد .
- فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة .
- فإن عجز فبقليه كسائر المنكرات .
- (وتقدم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .
- \$ باب زكاة عروض التجارة \$ العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع .

وسمي عرضا .

لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر .
كتسمية المعلوم علما .

وفي اصطلاح المتكلمين العرض بفتحيتين ما لا يبقى زمانين .

وبوب عليه في المحرر والفروع .

تبعا للخرقي بزكاة كالتجارة .

وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك .

كما تقدم لكن عدل المؤلف عنه .

لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة بالعروض .

ولذلك قال (وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا) فلا يرد أن النقدين قد
يعدان كذلك .

لأنه من غير الغالب .

(تجب الزكاة في عروض